

او شهاب وفي المصطفى من ذهبه لكن من فرجا بجليلين فهو
مكروه ومن فصل ذلك من تيرجا بزيهين وتم للرجال
في حرام من موم وكذلك من من بصله الارض من
الرجال ان فصل ذلك بجنا حرم فان العيب تيرة وان فصل
ذلك بترجال يحرم **قوله** من زينهين بيان لما قول
يتقهنم اي بصوت اي بقرله صوت وفي المصباح
المتعصمة بحاية صوت السلوح ونحوه **قوله** اي
المؤمنون العامة على فتح اليا واليا الف هذا وهو
اليا التي التسمية وتم اليم عام هذا وفي الزخرف ياها السلح
وفي الرحمن ايها المتقون عن الماد صلا فاذا وقف سكن
ووجهه بالما حدت اللفظ لا لفظ السائلين استعمل
الفتحة على حرف خفي فتحت اليها ابا عالم ومدرست
هذه المواضع الثلاثة دون الف فتوقف ابو عمرو
والكسائي بالفتح والبا قوت يدور بها ابا عالم وموافقة
الخط المفضل ثبتت في غير هذه المواضع مجازا على
الاصح نحوها بالاناس ياها الذين امنوا وبالجملة فالريم
سنة متعصمة **قوله** تجوز من ذلك اي ما وقع
منه وقوله تغليب الذكور اي في قوله وتوبوا الخ **قوله**
والنحو الايام من الخطاب للاد والبا والسادة وفيه
دليل على وجوب تزويج المولود والمهاول وفيه مستند
طلبها وتعليمها واشهر ايات المرأة والصيد لا يستبدان به

اذ

اذ لو استبدلنا واجب على الولي والسيد او غيرها وفي هذا
الامر للوجوب ان كانت المرأة محتاجة للكل اهدم نفقة
او خوف زنا وكان الرجل محتاجا لتوف الزنا فان لم يكن
حاجة كان الامر للاباحة عند الشافعي والذنب عند
مالك وابي حنيفة ارضى العسر على وفي السنين قوله
الايام جمع ايام بزة فيعطي يقال مئة ام بسم ثمان ببيع
وقايين جمع ايام بسم سيد وسيبايد وايا من ثياب وجميات
اظهرها من كلام سيبويه رحمه الله تعالى انه جمع عافيا
غير مقلوب وذلك كقوله بياض وقيل ان الاصل ايا بسم
وبياض في ايم ويستعمل قلبا وعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم ان اعوذ بك من العجم والغنم والايام والكرم
والقرم قلت **قوله** ابا العمية بالجملة فتحة شوية اللين
وبالجملة فتحة الهضبي والائمة طوله العزيم والكرم فتحة
شوية الاكل والكرم فتحة شوية اليم **قوله** وهو من
اي امرأة ليس لها زوج وقوله ومن ليس اي رجل ليس له
زوج اي زوجة اي سوا كانت ابنة بكر او تيسر والحاصل
ان لفظ الايم يطلق على كل من المرأة والرجل الغير المتزوجين
او شيخنا **قوله** وهذا في الاعراض والحواشي اي بقية قوله
واما حكمه **قوله** والصالحين اي المؤمنون اذ اراد بالاصلاح
القيام بحقوق النكاح حتى يقوم العبد بما يلزم لها وقوم
الامة بما يلزم للزوج وان المراد بالاصلاح ان لا تكون متغيرة